الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح جرى الاقوال ووجه القول
بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر
بتكرر علته ووجه ضعفه بان ذلك ليس من الامر بل من خارج
والمفيد ون ذلك بالوصف دون الشرط وهم الذين لم يروا
تعليق الحكم بالشرط يفيد كونه علة له بل خصوا ذلك بالصفة
فهذه سبعة اقوال وقيل انه للفور اى المبادرة عقب وروده
بالفعل وعليه الحنفية والحنابلة وحكاه القاضي عبد الوهاب
عن المالكية وقال به من اصحابنا الصيرفي والقاضي ابو حامد
وقيل للفور او العموم في الحال على الفعل بعد وعليه القاضي ابو
بكر بناء على اصله في الواجب الموسع انه يجب العزم فيه عند
التاخير وقيل انه للتراخي وعليه طائفة من الواقفية كما قال
في عروس الافراح نقلا عن العدة لابن الصباغ وقيل بالوقف
وفيه قولان احدهما عدم العلم بما له والثاني انه مشترك
بين الفور والتراخي وهو معنى قولي ووقفهما واقتصر في
جمع الجوامع على حكاية انه مشترك قال شارحه ولو عبر
بالوقف لتناول القول بالاشتراك والوقف معا كما فعل في

مهم مسئلة المرة والتكرار فلذلك عبرت به ومنشأ الخلاف استعماله
فيهما كامر الايمان وامر الحج فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في
الاستعمال الحقيقة او في احدهما فقط من الاشتراك ولا نعرفه
او هو الفور لانه احوط او التراخي لانه يسمى عن الفور بخلاف
العكس لامتناع التقديم او في القدر المشترك بينهما فقط من

الاشتراك

الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح اى طلب الماهية من غير تعرض
لوقت من فور او تراخ فهذه ستة اقوال وسواء قلنا ان الامر للفور
ام لا لو بادر الى فعله اول الوقت كان ممتثلا للامر وقيل لا يكون
ممتثلا لجواز ارادة التراخي وقيل بالوقف للشك في ان المراد به
الفور او التراخي

ص واستلزم القضاء عند الرازي ... وعابد الجبار والشيرازي
وهو بآخر لدى الجمهور ... والارجح الاتيان بالمأمور
يستلزم الاجزاء ان الامرا ... بالامر بالشيء ليس بالشيء امرا
وان الامر بلفظ يشمله ... خلاف ما في العام مما يدخله
وان في المأمور مطلقا دخل ... نيابة الاماتع حصل

ش فيه مسائل الاولى اذا خرج المكلف الواجب عن وقته المعين
له شرعا فهل يجب القضاء بالامر السابق بمعنى انه يستلزمه لا
شعارة بطلب جديد اكه اذا قصد منه الفعل لا انه عينه او لا
يجب القضاء الا بامر جديد والمقصد من الامر الاول الفعل في الوقت
لا مطلقا قولان الاكثرون على الثاني وعبد الجبار والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي والرازي على الاول قيل والنقل عن الشيرازي سهو
فانه صحيح في لمعه وشرحه قول الاكثرين والرازي المذكور قال
العراقي هو الامام فخر الدين وقال الشيخ جلال الدين هو ابو بكر
من الحنفية والامر الجديد في قضاء الصلاة حديث الصحيحين
من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وحديث مسلم اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها وفي قضاء

Copyright Cheng Kung University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)